منشـــور مـــالي
رقـم ٨٦/٣
في شأن التأمين على السيارات الحكومية
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ وتعديلاته .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥/ ٨٠ .
وعلى قرار مجلس الشئون المالية رقم (٥) في اجتماعه الخامس لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يتم التأمين على السيارات الحكومية المخصصة لاصحاب السمو والمعالي الوزراء وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة ، تأمينا شاملا ، أما ما عدا ذلك من السيارات الحكومية فيتم التأمين عليها ضد أخطار المسئولية تجاه الغير فقط .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٦/٨/١١ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٤١)
الصادره في ١٩٨٦/٨/٢١ م

منشـــور مـــالي
رقـم ٨٦/٤
بتعديل المادتين (١١ ، ١٢) من المنشور المالي ٨٥/٤
في شأن السلف المستديمة والمؤقتة
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٤ في شأن السلف المستديمة والمؤقتة .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من المنشور المالي رقم ٨٥/٤ المشار اليه النص الآتي :

يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يلي :

١ ـ الا يجاوز المبلغ المصروف مائتي ريال عماني في المرة الواحدة .

٢ ـ الا تصرف أية رواتب أو علاوات أو بدلات أو أية تكاليف أخرى متعلقة بها من السلفة ، وذلك فيما عدا أجور العمال المؤقتين المصروفة عن مدة تشغيل تقل عن ١٥ يوما .

٣ ـ الا يتم صرف أي مبلغ لذوى الشأن الا اذا كان مستحقا لهم طبقا لاحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الانظمة أو العقود السارية .

٤ ـ الا يتم صرف أية سلف شخصية لموظفي الوحدة الحكومية أو لغيرهم .

٥ ـ يجوز استثناء من القواعد المتقدمة صرف بدلات السفر مقدما لموظفي الوحدة الحكومية مهما بلغت قيمتها .

مـــادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (١٢) من المنشور المالي ٨٥/٤ المشار اليه النص الآتي :

(على الموظف المختص بالسلفة ان يتقدم الى المفوض بالانفاق بطلب استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة (النموذج رقم م ع م ـ ح ـ ٦٣) كلما بلغ مجموع ما صرف منها اربعون في المائة من قيمة السلفة أو يجاوزه) .

مـــادة (٣) : يلغى كل حكم يخالف احكام هذا المنشور .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٩٨٦/٩/٢١ م

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٤)
الصادرة في ١/١٠/١٩٨٦م

منشـــور مـــالي
رقـم ٨٦/٥
باضافة نماذج جديدة الى الجدول المرفق بالمنشور المالي رقم ٨٣/٧
بشأن مدد حفظ المستندات المالية لدى الوزارات والدوائر الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٧ بشأن مدد حفظ صور المستندات المالية لدى الوزارات والدوائر الحكومية .